قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/100	1314/ل / د1/2014 م لعام 1435 هـ	1435/5/30هـ الموافق 2014/03/31م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "عند تخفيض الأسهم للمدعى عليها والرفع وتعديل سعر السهم فانه لم يتم بالشكل الصحيح؛ حيث إنني كنت أملك في الشركة تقريباً (42000) سهم بقيمة (483000) أربعمائة وثلاثة وثمانون ألف ريال، أصبحت بعد التخفيض للأسهم (14383) سهماً ولكن بقيمة (225000) ألف ريال، حيث تم تعديل سعر السهم إلى (15.65) ريال والمفروض أن يكون التغيير في عدد الأسهم وتبقى مجموع القيمة المالية كما هي في المحفظة ليوم انعقاد الجمعية، كما أنه تم خفض عدد الأسهم وخفض قيمة المحفظة وذلك بسحب الأموال منها حيث أخذ من قيمة محفظتي مبلغ (100.000) مائة الف ريال تقريباً وذلك بخفض القيمة السوقية لقيمة الأسهم يوم انعقاد الجمعية. أين ذهبت؟ ومن أخذها؟ ومن قرر أن يكون خفض القيمة السوقية لأموال المساهمين؟ حيث إن له الحق في تخفيض عدد الأسهم وزيادة الأسهم والتغيير في سعرها لكن ليس تعديل القيم المالية للمحافظ وأخذ الأموال منها. وهذا السعر يكون لو تم الاكتتاب قبل تغيير السعر أو تم دفع قيمة الاكتتاب من الشركة وليس من مالكين الأسهم حيث إنني اضطررت للاكتتاب بقيمة (183.470) مائة وثلاثة وثمانون ألف وأربعمائة وسبعون ريال". واختتم المدعي لائحة دعواه بطلب التحقق من قيمة تعديل سعر السهم وإرجاع ما تم أخذه من أسهم وتعويضه عما لحقه من خسارة.

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بلائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها.

وزود وكيل المدعى عليها اللجنة برده الذي جاء فيه: "أولاً: عدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: 1-إنّ الشركة تود التنويه بأنّ المدّعي أوردَّ في صحيفة دعواه ما نصه: 'أنني أملك في الشركة تقريباً 42000 سهم بقيمة 48300 ريال أصبحت بعد التخفيض للأسهم 14383 سهم'، وحيث إنَّ المدّعي لم يُحرر دعواه ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدعيه وعلاقة الشركة بهذا النقص، وبالتالي كان من المتوجب على المدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول) حتى تتمكن شركة السوق المالية

(تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى؛ لعدم تحريرها استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه. 2-إن المدّعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية (الدعوى المجهولة فاسدة)، ولا تصح الدعوى إلاَّ مُحررة معلومة المدعى به.

ثانياً: التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%):

1-في ظل عدم تحديد المدّعي تاريخ معين لملكيته للأسهم وتاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وعلاقة الشركة بذلك حتى يُمكن الإجابة على دعواه بشكل مفصل، لذا فإنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصه: 'الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة'.

2-تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ (تداول).

3-صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة، ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: 'الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: 'ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، فبموجب هذه النصوص النظامية، فالمساهِم المدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، وقد يكون ما يدّعيه المدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً

لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المبين أعلاه- وقد أرفق وكيل المدعي عليها مستندات تؤيد موافقة الجهات المختصة على ما قامت به الشركة المدعى عليها-.

4- يجدر التنويه إلى أنَّ المدّعي اكتتب في أسهم حقوق الأولوية التي تمَّ طرحُها تنفيذاً للبند الثاني من القرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية المشار له أعلاه والقاضي بزيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية بعد الموافقة على ما وردّ في البند الأول المتعلق بتخفيض رأس المال، مما يؤكد عِلم المدّعي بقرارات هذه الجمعية. وفي هذا الصدد، تودُّ الشركة التأكيد على حرصها على تحقيق مصالح مساهميها وأنّ جميع ما يصدر من قرارات في جمعيات المساهمين يهدف لتحقيق ما يعود بالنفع للمساهمين.

بناءً على ما تقدم، نأمل من اللجنة التكرم بالحكم بما يلي:

1-رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك.

2-رفض الدعوى بناءً على التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بالمذكرة الجوابية للمدعى عليها وبطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، كما حضرها وكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن. وبسؤاله عن رده على المذكرة المقدمة من الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه سبق أن أرسل رده عليها بالبريد، فأفادته اللجنة بأن رده لم يصل للجنة، وطلبت منه تزويدها برده على هذه المذكرة مرة أخرى، فوعد بإرسال رده عليها. وبسؤاله عن عدد أسهمه لدى المدعى عليها قبل تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته، أجاب بأنه كان يملك عدداً أكثر من (42000) سهم وليس لديه علم تحديداً بالرقم. وبسؤاله كم أصبحت أسهمك بعد تخفيض رأس المال؟ أجاب بأنها أصبحت (14383) سهماً. وبسؤاله هل قمت بالاكتتاب في زيادة رأس المال بعد تخفيضه؟ أجاب بنعم، قمت بالاكتتاب بعدد (18347) سهماً. وبسؤاله هل ما زلت تحتفظ بالأسهم أم قمت بالتصرف بها؟ أجاب قمت ببيع أغلبها ولم يتبق لدي سوى عدد قليل منها. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأن طلباته هي: 1. المطالبة بمقدار الفرق بين قيمة أسهمه قبل التخفيض ومن ثم زيادة رأس المال وبين قيمتها قبل تخفيض رأس المال. 2. كما يطالب بأن تطلب اللجنة من الشركة المدعى عليها توضيح ما إذا كانت قد بينت للمساهمين التأثير الذي قد يُلحقه تخفيض ومن ثم زيادة رأس مال الشركة على المساهمين وعدد أسهمهم

وقيمة هذه الأسهم قبل إقرار تخفيض ومن ثم زيادة رأس مال الشركة على المساهمين وعدد أسهمهم وقيمه هذه الأسهم قبل إقرار تخفيض ومن ثم زيادة رأس المال. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وهل لديه مزيد بيان عما قدمه؟ أجاب بأنه بالنسبة إلى عدد الأسهم التي يدعي المدعي امتلاكها فهم لا يقرونه على ذلك؛ لعدم وجود كشف من (تداول) ويحتاج إلى الرجوع إلى موكلته للتأكد من ذلك. أما ما ذكره المدعي فيما يتعلق بتخفيض عدد أسهمه فقد تمت الإجابة عن هذه الدعوى بالمستندات وتقديمها للّجنة الموقرة بأنه لم يحصل أي خطأ من جانب الشركة بخصوص تخفيض رأس المال وأن وزارة التجارة وهيئة السوق المالية والجمعية العامة غير العادية للشركة وافقت على تخفيض رأس المال وتم ذلك من خلال اتباع الإجراءات النظامية في هذه الخصوص وما تلا ذلك من صدور قرار الجمعية غير العادية بنسبة تصويت بلغت 99.33% ونسبة حضور ضعف النسبة النظامية المطلوبة وتم إعلان القرارات الصادرة من الجمعية للكافة وتعديل النظام الأساس والسجل التجاري للشركة ورأس مال الشركة بناءً على ذلك، والمساهمون بموجب نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمون بالقرارات النظامية الصادرة عن الجمعية. أما بالنسبة إلى طلبه هل قامت الشركة بتوضيح أثر ما يتعلق بتخفيض وزيادة رأس المال؟ فقد تم ذلك من خلال نشرة الإصدار المعتمدة من هيئة السوق المالية والمنشورة على موقع الهيئة وعلى موقع الشركة قبل أكثر من شهر من عقد الجمعية، كما تم أثناء الجمعية توضيح ذلك للمساهمين والإجابة عن استفساراتهم بهذا الخصوص علماً بأن الشركة بالنسبة إلى زيادة رأس المال وبحسب قرار الجمعية العامة غير العادية تم طرح أسهم حقوق الأولوية بحسب السعر المحدد في قرار الجمعية هو (10) ريالات للسهم وهذا ما تم فعلاً، أما بالنسبة إلى السعر السوقي للسهم فهذا خارج عن إرادة الشركة ويخضع لظروف السوق ومتطلبات العرض والطلب. وعقب المدعي بأنه ما زال يطلب من وكيل الشركة المدعى عليها الإجابة عن سؤاله عن هل قامت موكلته بتوضيح سعر الافتتاح للسهم بعد التخفيض ومن ثم زيادة رأس المال للمساهمين لكي يكونوا على بينه من أمرهم فيما يتعلق في بقائهم أو استمرارهم في الشركة أو في الموافقة على قرارات الجمعية العامة غير العادية؟ وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه سيقوم بتوضيح رده على هذا الاستفسار في رده على المذكرة التي سيقوم المدعي بتزويد اللجنة بها رداً على مذكرة موكلته الجوابية. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه؛ لموافاتها بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وتلقت اللجنة مذكرة جوابية مقدمة من المدعي جاء فيها:" أولاً/ رداً على ذكرهم عدم تحريري لدعواي وعدم مراجعة السوق المالية؛ للتحقق من الموجودات في محفظتي والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي امتلكها وتاريخ النقص فيها وسببه قبل اقامة دعواي حسب ما جاء في مذكرتهم، أفيد سعادتكم أن كل ذلك غير صحيح؛ فقد قمت بمراجعة السوق المالية قبل إقامة دعواي، ومن قبل السوق المالية حصلت على خطاب يسمح إيداع شكواي لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (مرفق صورة صحيفة الدعوى). كما أنني وضحت بشكل مفصل في خطاب الشكوى الرئيسي عدد الأسهم التي أمتلكها يوم انعقاد الجمعية والنقص في القيمة المالية بعد الجمعية (مرفق به صورة من خطاب السوق المالية (تداول))، وقدمت جميع ما لدي من مستندات لدى لجنتكم عند تقديم الشكوى. كما بينت طلبي لمعرفة سبب

النقص من الشركة وليست هي من يطلبني بطلب سبب النقص، فإنه في عملية التخفيض ومن ثم الزيادة لرأس المال للشركة يكون التخفيض لعدد الأسهم وليس القيمة المالية لقيمة المحافظ يوم انعقاد الجمعية، وهذا واضح من البنود التي تم ذكرها في مذكرة الشركة وكل الإعلانات التي قامت بها الشركة للدعوة لانعقاد الجمعية الغير عادية، فإنه لم يتم ذكر تخفيض القيمة المالية لقيمة المحافظ، كما لم يتم وضع جدول يوضح للمساهمين كيف سيكون سعر السهم بعد التخفيض والزيادة مثل ما قامت به من وضع بند نسبة التخفيض ونسبة الزيادة لعدد الأسهم فقط من دون التغيير الذي سوف يكون عليه سعر السهم، وهذا نوع من الغش والتدليس كما أنه يدل على بطلان الجمعية كذلك؛ فإنه لم يذكر من قبل الشركة لا في الإعلانات ولا في نشرات الاكتتاب ولا قبل ولا أثناء الجمعية أنه سوف يتم تغيير وإنزال سعر السهم عند الافتتاح في اليوم التالي من انعقاد الجمعية الغير عادية.

ثانياً/ حول التزامي بالقرار الصادر من الجمعية الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال للشركة حسب ما جاء في مذكرة الرد من الشركة على البند الثاني من القرار الصادر من الجمعية الغير عادية القاضي بزيادة رأس المال، هذا أسهل دليل على امتلاكي للأسهم بدون أدني شك. ثم لو لم أقوم بالاكتتاب لكانت الخسارة خسارتين والشركة كانت تعرف ذلك وهي كمن وضع السكين على رقاب المساهمين بالغش والتدليس في عملية التخفيض والزيادة وتغيير سعر السهم بعد كما تفعل الآن بمحاولة الهروب من المسؤولية وترمي بموافقة المسؤولية على المساهمين بالموافقة على الجمعية التي تدعي أن الموافقة على البنود بها تمت بنسبة أكثر من 99% حسب ما جاء على لسان محامي المدعي عليها في جلسة اللجنة يوم الأحد 1434/4/28هجري مع العلم أن ذلك غير صحيح؛ حيث إن نسبة التصويت على الموافقة على بنود تلك الجمعية لم تتعدى 51.63% هذا حسب بيان إعلان الشركة عن نتائج انعقاد الجمعية الغير عادية (مرفق صورة من الإعلان ونسبة التصويت)، مع العلم أن هذه الإعلان الثاني ونسبة التصويت ليس كما ذكر أنها تخطت 99%؛ فهي بالكاد تخطت نسبة عدم الانعقاد 51%، وهذا يدل على عدم موافقة الكثير بعدم الوضوح الذي كان يخيم على هذه الجمعية من غموض وغش. وعليه، فإن الشركة هي من يلتزم البنود التي تم الإعلان عنها من قبل الجمعية وكذلك بنود الجمعية الغير عادية وهي السبب في الخسائر التي لحقت المساهمين حيث إن البنود كانت تنص على أولاً: عملية تخفيض رأس المال للشركة عن طريق خفض عدد الأسهم ثانيا عملية زيادة رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب. جميع الإعلانات والبنود الموجودة ونشرت الدعوات الجمعية لمن يعرف لغة عربية، فهناك فرق بين قول أن يكون هناك عملية تخفيض لرأس المال ومن ثم زيادة لرفع رأس المال وبين عملية خفض ورفع رأس المال في آن واحد وهذا نوع من بطلان الجمعية ومسؤولية الشركة. فحسب البنود، كان من المفروض عملية تخفيض رأس المال ومن ثم عملية الاكتتاب التي لا تؤثر في سعر السهم، حيث إن الشركة قامت بدمج التخفيض والزيادة كما لو أنها هي من قامت بدفع قيمة الأسهم المكتتب بها وبهذا سحبت أموال المساهمين بدون وجه حق وعليه دفعتهم إجبارياً للاكتتاب وزادت عليهم خسائر لمن اكتتب ومن لم يكتتب.

وعليه، فهي لم تلتزم بالحفاظ على أموال المساهمين، فإذا كنت تخسر وعملية التخفيض وزيادة رأس المال لإطفاء الخسائر من على الشركة، من سمح لها؟ وبأي بند تقوم بالصرف على دوري .... وغيره من المشاريع التي ليس لها علاقة به كما

جاء في النظام الأساس للشركة من المادة الرابعة؟ مرفق به صورة من كشف حساب يوضح سحب مبلغ الاكتتاب 183470 مائة وثلاثة وثمانون ألف وأربعمائة وسبعون ريال الذي قيمته الاكتتاب وبإمكان سماحتكم الرجوع إلى سجل الشركة للمساهمين لدى هيئة السوق المالية للتأكد من صحة كلامي من حيث امتلاك تلك الفترة حيث كنت أملك الأسهم في محفظة البنك (ف) ومحفظة بالبنك (س) وبإمكانهم تزويدكم بكل التفاصيل.

كما أطالبكم بالتحقق من هل تم وضع جدول يوضح للمساهمين من قبل الشركة يوضح ويبين بشكل مفصل كيف ستكون عليه القيمة المالية لمحافظهم بعد عملية التخفيض والزيادة ونسبة الانخفاض الذي سوف يحدث لرأس القيمة المالية وكذلك هل تم وضع سعر السهم وتوضيعه للمساهمين في بنود الجمعية والإعلانات قبل يوم الجمعية الغير عادية وقبل اقرار الجمعية والتصويت عليها".

وبدراسة اللجنة لما قُدم إليها من طرفي القضية, رأت إدخال شركة السوق المالية (تداول)؛ لسماع ما لديها بشأن الدعوى وفقاً لنص الفقرة (1/76) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن "لناظر الدعوى أن يأمر بإدخال من يرى في إدخاله مصلحة وإظهاراً للحقيقة", فقامت اللجنة بتبليغها بلائحة الدعوى ومذكرات الرد من الطرفين رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من شركة السوق المالية (تداول) وبعد اطلاع اللجنة على جواب شركة السوق المالية (تداول)، رأت العدول عن إدخالها طرفاً في الدعوى؛ إذ تنص الفقرة (5/76) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "للمحكمة إبعاد من رأت إدخاله، ولمن أبعدته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله".

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب التعويض عن أسهمه وعن الضرر الذي لحق به من جراء تخفيض عدد أسهمه نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن خفض رأس مال الشركة, وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها, تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة, التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.